

م الموضوعات اصولية (اجماع اهل المدينة) (الدكتور حسن بخاري

حسن بخاري

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين وبعد. فهذا اللقاء الثاني من اللقاءات التي نتناول فيها بعض الموضوعات والقضايا الاصولية بعد فراغنا بحمد الله تعالى من دراسة

رسالة العالمة - 00:00:00

الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمة الله الوصول الى علم الاصول. اللقاء الاول في الاسبوع الماضي كان يتحدث عن قضية اصولية مر الحديث عنها وهي المفاهيم او دلالة المفاهيم مفهوم دلالة المنطوق ودلالة المفهوم - 00:00:30

جزاك الله خير كان الحديث في لقاء الاسبوع الماضي عن دلالة المفاهيم مفهوم الموافقة ومفهوم المخالفة وجملة ما يقرره اصوليون في هذا الباب مع قراءة ما ساقه الامام الشوكاني رحمة الله في ارشاد الفحول. اللقاء الليلة يتناول موضوعا اصوليا اخر - 00:00:50 هي مسألة من مسائل الاصول في مذهب الامام مالك رحمة الله. ويعتبر احد مسائل المالكية المختصة بهم في علم الاصول وحتى يتبيّن موضعها نحن نتحدث عن الاحتجاج بعمل اهل المدينة. وربما سماه المالكية اجماع اهل المدينة. اه - 00:01:50

هنا نبدأ بمقدمة ترتبط بما درسناه في باب الاجماع في رسالة الاصول. الاجماع كما مر بكم دليل شرعي يعتبر وحجة حجة يوليها اصوليون اهتماما كبيرا من حيث انه دليل. فاذا اجمع المسلمون على حكم شرعي - 00:02:10

مع علماء المسلمين على حكم شرعي فاصبح حجة ودليلها يستدل به. من هذا الباب يتغلب اصوليون عن جملة من انواع اجماع فيتحدثون عن الاجماع السكتي والفرق بينه وبين الصريح كما مر بكم الاشارة اليه في ذلك الباب. من جمل - 00:02:30 مسائل الاجماع حديثهم عن اجماع اهل المدينة. اذا هو لون خاص او صورة من صور الاجماع يذكروا اصوليون. قبل ان نتكلم عن المسألة وتقريرها في مذهب الامام مالك رحمة الله من الجيد ان تتصور الخلاف الدائرة في كتب - 00:02:50

طول تجاه هذه القضية. عادة يتحدث اصوليون عن اجماع اهل المدينة باعتباره صورة من صور الاجماع الذي لا يصح الاحتجاج به. مرة اخرى يتناول اصوليون مسألة اجماع اهل المدينة ضمن مسائل الاجماع - 00:03:10

باعتباره صورة من صور الاجماع الضعيف الذي لا ينبغي الاحتجاج به. ووجه ضعفه انه لا يمثل الاجماع حقيقة لان الاجماع هو اجماع الامة كافة او علماء الامة كافة. فلا وجه لتخفيض ناحية او فئة او - 00:03:30

يعتبر اجماع اهله حجة على من سواهم. انما يتكلمون عن اجماع اهل الاسلام وعلمائه قاطبة في زمن من الازمة على حكم شرعي. هذا الحجة. فلا وجه لتخفيضه باهل مدن باهل بلد كالمدينة. ولهذا فانهم في بعض كتب - 00:03:50 الاصول الموسعة اذا ما فرغوا من حديثهم عن اجماع اهل المدينة وضعفوه ونصرعوا القول بعدم الاحتجاج به يعقبونه بمسألة اجماع اهل مكة وانه مثله في عدم صحة الاحتجاج به. ثم اجماع اهل البصرة واهل الكوفة باعتبارها معقل العلماء. في فترة من الفترات - 00:04:10

وايضا انها ليست حجة ولا يجوز الاحتجاج باجماعهم. فيسرون في هذا التقرير بين اجماع اهل المدينة واجماع من سواهم باعتبار ان القاسم المشترك انهم ليسوا الا جزءا من الامة والاجماع ينبغي ان يكون اتفاقا من الكافية. هذا هو - 00:04:30

الخلاف اذا ما فتحت كتب اصول المالكية وجدت ايضا فئة من اصوليي المالكية ينتصرون للقول بالاحتجاج عمل اهل المدينة او اجماع اهل المدينة. وايضا تأتي المسألة غالبا في كتب الاصول ضمن مسائل الاجماع. يقررون - 00:04:50

وحجيتها ومسائله على نحو ما درستم في الرسالة سابقا. ثم يعنونون باجماع اهل المدينة وينتصر المالكية لهذا نوع من الاجماع

ويعتبرونه حجة ودليلًا ثم يجيبون عن كل عن كل اعترافات المخالفين من المذاهب الأخرى - 00:05:10

واحد أكبر أوجه المعارضة هو ما وجه اختصاص المدينة من بين بلدان الإسلام. فيكون تقرير المالكية كالمعتاد أن مدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم لها مزية على غيرها من المدن لا من حيث ذاتها ولكن من حيث أنها اختصت - 00:05:30

عليه الصلاة والسلام بعد الهجرة وبعد فتح مكة أيضاً. وأيضاً تواجد الصحابة بها وتوافهم بها بعد وفاته عليه الصلاة والسلام وبقاء أبناء الصحابة وأبناء ابنائهم من بعدهم فكانت بذلك مختلفة عن سائر بلدان الإسلام - 00:05:50

وامصاره باحتواها على على ثلاثة صحابة رسول الله عليه الصلاة والسلام. وعندها إذا ما تحقق الاجمال فيهم وصدرت المسألة عن اتفاق علمائهم فإنه أقوى وأولى وأحرى من اجماع غيرهم من أهل البلدان - 00:06:10

التي لا يوجد فيها من الصحابة إلا الأحادي. فان قيل ان بعض الصحابة قد خرجن من المدينة أيام الفتوحات. واستقر بعضهم بالبصرة وآخرون بالكوفة وغيرهم بالشام ومصر ونحوها. فكونوا الجواب عند المالكية أن هذا عدد يسير. لكن الأغلب والاعظم - 00:06:30 الأكثري من الصحابة لم يزالوا بالمدينة. فيعتبرون اجماعهم حجة من هذا القبيل. التوسط في إلا وهو ما حرر محقق المالكية هو الصواب بمعنى أنهم لا يرون اجماع أهل المدينة جملة حجة ودليلًا - 00:06:50

معتبراً ولا يرفضونه أيضاً جملة لكن الصواب أن مذهب الإمام مالك رحمة الله في هذه المسألة تحرروا في احتجاجه واستدلاله بعمل أهل المدينة فيما كان سببـهـ النـقـلـ المـأـثـورـ عنـ زـمـنـ النـبـوـةـ إـلـىـ مـنـ بـعـدـ. يعني يحتاج الإمام مالك رحمة الله بالشـيـءـ الـذـيـ يـنـقـلـ - 00:07:10

رواية وانه موجود من زمن النبوة. كما احتج على القوم أبي يوسف احتج الإمام مالك رحمة الله في للقاضي أبي يوسف رحمة الله وهو أكبر تلامذة الإمام أبي حنيفة رحمة الله له وكان بينهما مناظرة في مجلس الرشيد - 00:07:40

هارون الرشيد فاحتج الإمام مالك على احتجاجه بالصاع بمقدار الصاع النبوـيـ المنـقـولـ عـنـهـ بـالـمـدـنـةـ وـاـنـ هـذـاـ المـقـدـارـ يـنـبـغـيـ إـلـىـ بـلـدـ يـنـبـغـيـ أـنـ يـكـونـ مـرـجـعـهـ إـلـىـ صـاعـ اـهـلـ المـدـنـةـ. وـالـحـجـةـ عـنـهـ فـيـ ذـلـكـ أـنـ الصـاعـ الـذـيـ - 00:08:00

نقله أهل المدينة جيلاً بعد جيل متصلة إلى زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم دون اختلاف. فينبغي أن يكون هذا هو الفيصل وهذا الصاع الذي كان بين يدي رسول الله عليه الصلاة والسلام وتوزن به المقادير الواجبة في الزكوات والكافارات ونحوها. واحتج به رحمة الله - 00:08:20

قبل أبو يوسف احتجاج مالك في هذه المسألة وصار إلى قوله تاركاً قوله أمامه أبي حنيفة رحمة الله الجميع. يقولون بما كان من هذا القبيل فيما ينقل من عمل أهل المدينة مؤثراً برواية متصلة إلى زمن النبوة هو الحجة عندهم. وليس المقصود - 00:08:40 المسائل الاجتهادية التي محلها النظر والاجتهد فهذه ولو اتفق علماء المدينة وفقهاً لها على فانهم ليسوا حجة على من سواهم. وهذا القول الوسط هو الحق. وهو الذي يتحققه أصحاب مالك من المحققين رحمة الله - 00:09:00

ويرون أن هذا هو حقيقة مذهب مالك. ليس هو القول باطلاق احتجاج العمل بما عند أهل المدينة في المنقول والاجتهد وفي الرواية وفي الاستنباط لا. إنما يحصرون في نوع معين فهم بذلك ينحون مذهب مالك ويعيدون الشجب - 00:09:20 الاعترافات التي ترد من المذاهب الأخرى ثم هذا القدر وافقهم عليه غيرهم من علماء المذاهب الأخرى. أنا ساقرأ على مسامعكم فصلاً فيما يتعلق باجماع أهل المدينة فيما أورده الإمام الباقي أبو الوليد رحمة الله في كتابه العظيم أحكام الفصول في أحكام الأصول - 00:09:40

وهو أه من من أجل وأعظم كتب الأصول لدى المالكية. ويمكنك أن تقول يكاد يكون كتاب الباقي من أول وكتب المالكية في الأصول اكتمالاً. ثمة رسائل وآآ أبواب وموضوعات اصولية آآ - 00:10:00

انا ولا يزال علماء المذاهب يؤلفونها. لكن حتى جاء الإمام أبو الوليد الباقي يتكلم عن المالكية تحديداً. ووفاته أربع منة واربع وسبعين للهجرة. يعني في منتصف القرن الخامس المنتصف الثاني للقرن الخامس الهجري. فلما وضع كتابه أحكام الفصول في أحكام الأصول

كاماً وما قبل مما هو موجود بين أيدينا من رسائل الأصول التي ينتمي مؤلفوها إلى مذهب الإمام مالك رحمه الله فإنها رسائل غير مكتملة وكتب غير مجتمعة أبواب الأصول والمسائل لكنها أي فيها قدر كبير كمقدمة ابن القصار مثلاً ورسائل القاضي عبد الوهاب وغيره من - 00:10:40

الملكية. فجاء كتاب أحكام الفصول من أجل كتب الملكية ومطبوع في هذا المجلد الضخم وطبعاته الجديدة مقسمة إلى جزئين. كتاب الباقي رحمه الله اكتسب أهميته من عدة نواحٍ. أهمها إماماً أبي الوليد الباقي. إمامته الفقهية والأصولية. أبو الوليد الباقي رحمه - 00:11:00

والله أحد الذين ارتحلوا من الاندلس إلى المشرق. فالتقوا بعلماء الملكية من بلاد المغرب العربي مروراً بمصر ثم انتهاءً إلى بلاد الشام والحجار. فاكتسبه الرحلة اطلاعاً. والتقاء بعلماء الامصار. ثم أيضاً تهيأ له رحمه الله - 00:11:20

ان يلتقي بعلماء المذاهب الأخرى فالتقى بائمة الشافعية وبعض الحنفية كذلك فاكتسب ثراءً وأماماً رحم الله جميعه. أبو الوليد الباقي ايضاً يكتسب كتابه أهمية أخرى كما قلت من ناحية التكامل الموضوعي في التصنيف. فيعتبر كتابه - 00:11:40

ربما كان أول كتاب الملكية الأصولية اكتمالاً من حيث الموضوعات والأبواب والفصول. فإذا ما أردت أن تبحث عن مسألة من مسائل الأصول عند المالك قيم وبحثت في كتب قبل أبي الوليد الباقي قد تجد المسألة وقد لا تجدها. لأن مثلاً تجد مصنفاً يتكلم عن الأجماع فقط وآخر عن القيام - 00:12:00

لكن هذا كتاب متكامل. ما بعد بن الوليد الباقي جاءت عدد من المؤلفات. فيعد بهذا سبقاً لكتاب أبي الوليد الباقي. ميزة ثلاثة تحريره للمسائل فإنه لا يكاد يورد مسألة إلا ويتحقق فيها مذهب مالك رحمه الله. وهذه أهمية جل في كتب مذاهب الأصول - 00:12:20

التي تنتسب إلى الأئمة. فإنه ما يكاد يمر بمسألة إلا وينقل قول مالك. فإذا اختلف النقل عن مالك عند أصحابه قرر ذلك أيضاً فينقل ما يقوله المشارقة العراقيون مثلاً من أصحاب مالك والمصريون من أصحاب مالك وماذا يقرر أهل كل بلد من العلماء - 00:12:40

المذهب ما الذي يرجحونه ثم غالباً ما يرجح إذا اختلف النقلة عن الإمام مالك رحمه الله كل ذلك في الأطار الأصولي وليس في القضايا الفقهية. أبو الوليد الباقي كما قلت إماماً أصوليًّا فقيه. تيسّر له أن يحرر هذا الكتاب فاصبح عمدة عند الملكية ممن جاء بعده - 00:13:00

هم ينقلون كثيراً عنه. ولهذا لما جاء لمسألة أجماع أهل المدينة أو الاحتجاج بعمل أهل المدينة حررها على نحو بديع رحمه الله. يقول رحمه الله فصل في ذكر أجماع أهل المدينة. هذا الفصل أين ورد في أي باب؟ في باب الأجماع. وولدت فرغ رحمه الله من الاحتجاج - 00:13:20

حول مسألة الأجماع السكوتية. ولما انتهى منها قال فضم في ذكر أجماع أهل المدينة. يقول رحمه الله قد اكتسب أصحاب ما لك الله في ذكر أجماع أهل المدينة والاحتجاج به. وحمل ذلك بعضهم على غير وجهه فتشريع به المخالف عليه - 00:13:40

وعدل عما قرره في ذلك المحققون من أصحاب مالك رحمه الله. إذا ويدرك من مطلع المسألة أن المسألة فيها شطط لدى بعض علماء الملكية وتقرير على نحو مبالغ وان فيها تشنيعاً لدى المذاهب الأخرى لأنها قررت عند بعض الملكية على نحو غير - 00:14:00

السديد فكان بذلك محلاً للمخالفة وللتتشريع. ثم يقول رحمه الله وذلك أن مالكاً أباً عول على اقوال أهل المدينة وجعلها حجة فيما طريقه النقل. كمسألة الأذان وترك الجهر ببساطة الرحمن الرحيم. ومسألة الصاع وترك إخراج الزكاة من الخضروات - 00:14:20

وغير ذلك من المسائل التي طريقها النقل واتصل العمل بها في المدينة على وجه لا يخفى له ونقل نقاً يحج ويقطع العذر. كلام متين. كلام متين يحرر فيه ما الذي - 00:14:50

استند إليه الإمام ما لك وجعله حجة عنده. تعرف ما معنى حجة؟ يعني يستدل الإمام ما لك رحمه الله على من يخالفه من الفقهاء في هذه المسائل يقول هكذا وجدنا العمل عليه. يقول هذا مما لا نعلم خلافاً فيه. هذا ما وجدنا الناس عليه. هذى عبارات الإمام مالك في في مثلاً في الموطأ أو في - 00:15:10

المدونة في الرواية المنقوله عنه اذا جاء يستدل قد لا يوجد نصا لا اية ولا حديث فيكتفيه في الاحتجاج في بعض المسائل التي تمثل بها مسألة الاذان وترك المقدار بالصاع وترك الجهر بالبسملة في الصلاة. يكتفيه رحمة الله ان يحتاج فيقول - 00:15:30

كذا العمل عندنا في المدينة. ويحتاج بهذا ويعتبروه دليلا. هنا نشأ الخلاف الاصولي هل هذا دليل؟ هل احتجاجك بامر يعمله اهل المدينة دليل كذلك تستدل بآية او حديث هذا الكلام. هل يصلح ان يكون عمل اهل المدينة دليلا وحججا يستدل به الفقيه - 00:15:50
في مسألة هذا الذي وقع فيه الخلاف المحققون من اصحاب ما لك رحمة الله يقولون انما يكون دليلا وحججا كما قال هنا ابو الوليد فيما طريقه النقل كمسألة الاذان؟ يعني لما يختلف فقهاء الحنفية في صيغة الاذان والاقامة والتنبيه في جمل الاقامة كما هي -

00:16:10

في الاذان مثلا او الاختلاف في بعض الفاظ الاذان. يحتاج ما لك رحمة الله على ان هذا عمل اهل المدينة. يقول الشافعي رحمة الله بصحة البسملة في الصلاة ويحتاجون بحديث انس. وانه آية ثبتت البسملة في بعض الروايات وينفيها في بعض الروايات. ثم يثبت في اخر - 00:16:30

انه كبر فني رضي الله عنه. ويحتاجون ببعض الاحاديث من ادلة ما لك رحمة الله في المسألة ان اهل المدينة جيلا بعد جيل امتهن يصلون في محراب رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يجهرون بالبسملة. فيستحيل عنده ان يكون هذا نقا الا متصلة بدليل وكأنك -

00:16:50

تحدد شيئا ثابتا عن رسول الله عليه الصلاة والسلام. يقول انا في زمن اتباع التابعين وورثنا هذا عن جيل التابعين. وجيل التابعين ورثوا هذا عن الصحابة والصحابة من ان اخذوه ثم يقول اتصور ان يكون بلد يحوي الصحابة وابناءهم ثم تأتي مسألة من مسائل الدين كالصلاحة وصفتها القراءة - 00:17:10

00:17:30

سناده الى الاحتجاج بعمل اهل المدينة. ولذلك سمعت ابا الوليد الباقي رحمة الله يقول وغير ذلك من المسائل التي طريقها النقل اذا المسألة ليس من الاجتهادات ولا المستنبطات. طريقها النقل. قال واتصل العمل بها في المدينة. يعني ينقلون جيلا بعد جيل -

00:17:50

على وجه لا يخفى مثله ونقل نقا يحج ويقطع العذر. يقول رحمة الله فهذا نقل اهل المدينة عنده في ذلك حجة مقدمة على خبر الاحاد على خبر الاحاد وعلى اقوال سائر البلاد. الذين - 00:18:10

00:18:30

بمشروعية خيار المجلس في البيع. وكيف هذا؟ ثم يعتذر بأنه ليس على هذا العمل عند اهل المدينة. فيقول اشكال عند بادي النظر كيف تجرؤ على ان ترد حديثا ثابتا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم هو ليس ردا. هو يقول لك قارن لي بين رواية - 00:18:50
منقوله بطريق الاحاد. وان كان صحيحا. لكن طريق الاحاد بمعناه انه ليس منقولا نقا متواترا. يقول وعندي نقل متواتر عملي عندي نقل متواتر عملي جيلا بعد جيل ليس عن فقيه ولا في رواية فيما يعمله اهل البلد في اسواقهم وتعاملاتهم -

00:19:10

وورثوا هذا التعامل عن ابائهم واباؤهم عن اجدادهم واجدادهم عن الصحابة. يقول هذا عندي اقوى. اقوى من مجرد رواية وان صح سندها لكن اذا تعارض هذا مع هذا يعني اقوى فهذا وجه مذهب مالك رحمة الله فافهم لئلا تظن ان المسألة - 00:19:30
عارضه الرواية الثابتة بمجرد الهوى او الرأي او عمل الناس حاشا. فان قال قائل هذا اذا يصح ان يحتاج به اهل كل بلد قولوا اهل مصر

واهل الشام واهل العراق. ايضاً هذا الحديث لا يعمل به اهل بلدنا. فلذلك نتركه. الجواب ها هنا مختلف. لا يقارن اهل - 00:19:50
بلاد اخرى باهل الله عليه الصلاة والسلام. وخصوصاً في هذه الازمان زمن ما لك رحمة الله ما لك في اي سنة كان في اي
قرن؟ انت لا عن القرن الرابع ولا الخامس تتكلم على اوائل القرن الثاني الهجري. اذا انت لا زلت في احفاد الصحابة وابناء الصحابة
وهذا ليس - 00:20:10

بعيداً والكلام لا يقرر ان مذهب ما لك حجة وعمل اهل المدينة حجة الى اليوم. لا. ولذلك كان من تشنيع بعض الاصوليين وهو تشنيع
في غير محله لما جاءوا لهذه النقطة وهي قضية وفرة الصحابة وحرصهم على نقل الرواية قال اين الصحابة؟ وقد انقرضوا وابناء -
00:20:30

وجاءت الاجيال من بعدهم. يقول فمن بقي في اهل المدينة؟ بشر كسائر البشر. واناس كسائر الناس في في سائر البلدان. فما الذي
يميزهم بل قال بعض الاصول عبارة قاسية يقول ولو اطلع مطلع على ما بين لابتيها. وما يعمل فيها من الفسق والكبائر والفواحش -
00:20:50

ننجلي لرجوع مثل هذا القول نحن ما نتكلم عن عن الازمان المعاصرة. ولا نتكلم على ما بعد تلك القرون المفضلة. هو متقييد بذلك الزمن
القرن الاول والثاني. وهو الزمن الذي فعلاً يجتمع فيه ما لا يجتمع في غيره من بلاد الاسلام قاطبة - 00:21:10
على كلام الامام الباجي رحمة الله. يقول فهذا نقل اهل المدينة عنده يعني عند مالك. في ذلك حجة مقدمة على خبر الاحاديث وعلى
اقوال البلاد الذين نقل اليهم الحكم في هذه الحوادث افراد الصحابة واحاددوا التابعين. قال وقد سلم هذا ابو بكر - 00:21:30
يعني من الشافعية يعني وافقنا واقتنع بمثل هذه الاحتجاج وخالف فيه بعض اصحاب الشافعية واصحاب ابي حنيفة قال بعضهم
بنفي وجود هذا الخبر جملة وقد بينما وجوده وقال بعضهم ليس بحجة وان وجد. قال رحمة الله والكلام معهم في وجه - 00:21:50
الاحتجاج به. الكلام مع من؟ مع المخالف. فاسمع كيف يحتاج. يقول وذلك انه اذا كان المؤذن يؤذن بالامس على المؤذن اذا على صفة
قد علم جميعهم انه الاذان الذي فارقهم عليه النبي صلى الله عليه وسلم. ثم - 00:22:10

اذن من الغد مؤذن فامسك الجميع عن الانكار عليه والاخبار بأنه غير شيئاً من الاذان. وهكذا جيلاً بعد جيل فانه ان يقولوا ان هذا هو
الاذان الذي اذن به بالامس. اليه كذلك؟ عدم سكت الجميع وعدم انكار اهل البلد. وفي - 00:22:30

صحابة وابناء الصحابة ويقوم المؤذن يؤذن خمس صلوات في اليوم. ولا يقول احد منهم انت قلت جملة غير ثابتة في الاذان او
سمعنا شيئاً جديداً. او تركت شيئاً ما لم يقولوا شيئاً يقول فهو بمنزلة ان يقولوا يعني نقل هذا كلاماً صريحاً ان هذا هو الاذان الذي
اذن بالامس. ولو قاله - 00:22:50

وبعضهم او نطق به الجزء الاول منهم لكان تواتراً. يقطع العلم به. يقول ولذلك انظر الى هذا الوجه اللطيف الاخر في الاستدلال قال
ولذلك من دخل المدينة ولا علم له بموضع قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم. فاسترشد عن المسجد والقبر فارشدته رجل -
00:23:10

او اثنان ما سأله كل اهل البلد قابل واحداً فارشدته رجل او اثنان الى القبر ولم ينكر عليه احد بمحظه من اهل المدينة وقع له العلم بان
الذى ارشده اليه هو قبر النبي صلى الله عليه وسلم. ولو لم يقع العلم بذلك - 00:23:30
لمن اخبره جماعة اهل المدينة لعدمه العالمون بذلك. فان هذا مما يتذرع وجوده. يقول واما مسألة الصاع ابين في التواتر من ان
تحتاج الى تمثيل او برهان او دليل. فهذا وما شابهه هو الذي احتاج به ما لك من اجماع اهل المدينة - 00:23:50
وطريقه بالمدينة طريق التواتر. ولا يجوز ان يعارض الخبر المتواتر بخبر الاحاديث. فاحتجاج ما لك رحمة الله واهل المدينة على هذا
الوجه. ولو اتفقا ان يكون لسائر البلدان نقل يساوي نقل المدينة - 00:24:10

في مسألة من المسائل لكان ايضاً حجة. يقول لو لكن ما حصل هذا ولا يوجد هذا في بلد غير المدينة. فلو قال فمكة؟ الجواب ان مكة
من بعد الهجرة لم تنظر ولم تحظى بآثار النبوة والوحى والتشريع كما ظفرت به - 00:24:30
وايضاً اهل مكة ليسوا في صحبتهم لرسول الله عليه الصلاة والسلام اقصد من اقام بمكة واستوطنهما. ليست صحبتهم ونقلهم الرواية

وتحملهم للدين كما هو شأن أهل المدينة من بعد الهجرة. يقول ولو ولو - 00:24:50

اتفق ان يكون لسائر البلاد نقل يساوي نقل المدينة في مسألة من المسائل لكان ايضا حجة ومقدما على اخبار الاحاديث وانما نصب هذا الى المدينة لانه موجود فيها دون غيرها. هذه نقطة يقول رحمه الله والظرب الثاني من اقوال اهل - 00:10:25

أهل المدينة ما نقلوه من سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم من طريق الأحاديث. أو ما ادركوه بالاستنباط والاجتهاد. هذا يحرر الان ابو الوليد الباقي. هذا النوع ليس اهل المدينة فيه حجة على غيرهم. لأنهم ينقلون رواية - 00:25:30

وغيرهم ينقلها ايضاً احد. واذا كانت اجتهاداً واستنباطاً فغيرهم ايضاً يجتهد ويستنبط فليسوا حجة على غيرهم. يقول فهذا لا فرق وفيه بين علماء المدينة وعلماء غيرهم في ان المصير منه الى ما عضده الدليل والترجيح. ولذلك خالف - 00:25:50

مالك في مسائل عدة اقوال اهل المدينة مالك نفسه في بعض مسائل الاجتهاد خالف اراء شيوخه في المدينة وفقهاء ما هذا؟ هل تعتبر هذا تناقضا من مالك؟ تارة يقول هذا ما وجدنا عليه العمل. وتارة يخالف ويستقل برأي لا هو يفرق. بينما كان -00:10:16:00

النقل المتصل بالعمل وما كان سببـه. الرواية بالاحاد او الاجتهاد والاستنباط. يقول ولذلك خالـف مالـك في مسائل عـدة يتم اقوال اـهل المدينة. هذا مذهب مالـك في هذه المسـألـة. وبـه قال مـحقق اصحابـنا كـابـي بـكر الـابـهـري وـغـيـرـه. وقال به ابو - 00:26:30

يذكر ملائكة الرحمن في القرآن الكريم في سورة العنكبوت الآية ١٣٢: ﴿وَمَنْ يَعْمَلْ مِنْ حَسْنَاتِهِ فَلَا يُؤْتَهُ هُنَّ لَا يَرْجِعُونَ﴾

باب الى ان اجماع اهل المدينة حجة فيما طريقة الاجتهاد. يقول حتى هذا النوع بعض من لم يمعن كما قال - 00:26:50

الشام والعراق والمغاربة من مصر فمن يليه من بلاد شمال افريقيا. ثم ساق رحمة الله جملة من - 00:27:10 قال ومن لم يحقق ايضا جعل هذا حاجه قالوا وبه قال اكتر المغاربة. يقصد بالمعاربه عاده فقهاء مصر ومن ورائهم لأن المشارق وفقهاء

الاستدلالات. أنا انتقل إلى قوله وما يبين صحة ما ذهنا إليه في ذلك أن شاء الله. إن مالكا لم يحتج بذلك الـ

طريقها النقل هو يقول تصفحنا احتجاجات ما لك. فوجدنا المسائل التي احتج فيها بعمل اهل المدينة كلها مسائل من هذا -

00:27:30

ينقلها الخلف عن السلف. فرجع ابو يوسف عن موافقة ابي حنيفة في ذلك الى موافقة مالك. ونظره في - 00:27:50 النوع طريقها النقل. فاحتج بها على ابي يوسف في صحة الوقف. وقال له هذه اوقاف رسول الله صلى الله عليه وسلم وصدقاته

وسلم لم يغير ولم يبدل. فرجع ابو يوسف الى مذهب مالك في ذلك. وناظر مالك بعاظ من احتج عليه في الاذان - 10:28:00

اذان بلال بالكوفة فقال ما لك رحمة الله ما اذان يوم ولا اذان صلاة. يعني تحتاج علي باذان سمعتم من بلال في الكوفة هناك يوما او يوم او صلاة او صلاتين يقول مالك رحمة الله ما ادري ما اذان يوم ولا اذان صلاة هذا مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم

يؤذن فيه من عهده الى - 00:28:30

ومما لا يعارض بأخبار الأحاديث في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر متصل في وقت كل صلاة واهل - 00:28:50
مدینتی هم الیوم الذين كانوا بالامس وعلموا صفة الاذان. فإذا اذن مؤذن الیوم ولم ينكر احد اذانه ولا نسبه

الى تغيير علم ان اذاهه اليوم كاذنه بالامس. لانه يستحيل ان يغير الاذان فيتفق العدد الكبير والجم - 00:29:10

حدوث تغيير وعدم انكارهم لجاز ان يتفقوا على ترك التكذيب لمن بدل قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم. وغيره - 00:29:30
مسجده وعدل بالناس الى غيره واحفى كثيرا من مذهبة. واذا استحال ذلك استحال هذا ايضا. قال ويستحيل ايضا ان يتفق العدد

الكثير والجم الغير على نسيان الاذان من وقت صلاة الى وقت صلاة. فثبت بذلك ان الاذان الذي كان فيه بالامس هو الاذان

00:29:50

الذى كان فيه اليوم اذا لم يظهر له منكر الى ان وصل الى زمان ما لك رحمة الله. اخيرا يقول وقد روى اسماعيل بن اويس رحمة الله

اسماعيل ابن اويس هذا ابن اخت الامام ما لك. وزوج بنته. اذا ما لك خاله. قد روى اسماعيل ابن ابي اويس رحمة الله عن ما لك -

00:30:10

ان قوله الامر المجتمع عليه عندنا. هذه عبارة تجدها كثيرا عند مالك في الموطأ وفي بعض روایات المدونة. تأتي هذه في العبارات يقول الامر المجتمع عليه عندنا. اسماعيل ابن اخت الامام مالك سأل خاله عن هذه العبارة انت ماذا تقصد؟ الامر المجتمع عليه عندنا -

00:30:30

قال سأله فقال اسماعيل سألت خالي مالكا رحمة الله عليه عن قوله في الموطأ الامر المجتمع عليه والامر عندنا فسره لي فقال اما قوله الامر المجتمع عليه عندنا اي الذي لا اختلاف فيه. فهذا ما لا -

00:30:50

فيه قديما ولا حديثا. واما قوله الامر المجتمع عليه فهو الذي اجتمع عليه من ارضي من اهل العلم واقتدي به وان كان فيه بعض الخلاف. واما قوله الامر عندنا وسمعت بعض اهل العلم فهو قول من ارتضيه واقتدي به وما اخترته -

00:31:10

ومن قول بعضهم هذه عبارات دقيقة واصطلاحات ابناها فيها مالك رحمة الله عن مراده هو فاذا قال الامر مجتمع عليه عندنا فهذا اقوى

ما يحتاج به ويعتبره من نقل الجيل. هذا معنى قول مالك دون لفظه وتنتزيل مالك لهذه الالفاظ على هذا الوجه -

00:31:30

وترتبها مع تقاريبها في الالفاظ يدل على ما تجوازه في العبارة وانه يطلق لفظ الاجماع وانما يريده به ترجيح ما يميل اليه من المذهب الى ان قال في اخر جملتين على انه لم يحفظ عنه من طريق ولا وجه -

00:31:50

من يقصد؟ يقول غير انه لم يحفظ عنه من طريق ولا وجه ان اجماع اهل المدينة فيما طرفيه جهاد حجة عنده. يقول هذا ما نقل عن مالك ولم يحفظ ولم يروي عنه. فهو ينكر على متأخر اصحاب ما لك تقرير هذا ونسبة -

00:32:10

الى ما له. قال وقد يورد الفصل في كتابه وان لم يكن قائلها به. ولكن على معنى ان يورد اقاويل الناس وجمل الكلام. ختم بهذه الجملة رحمة الله ما اورده فيما يتعلق باجماع اهل المدينة او عمل اهل المدينة. جاء الاصوليون من بعد فمن وقف على هذا التحرير اقر به

ورأى -

انه الصواب الذي يصوغ فيه لمن يحتاج به. غير ان نقل بعض متأخر مالك. اطلاق الاحتجاج بعمل اهل المدينة فيما نقل روایة وفيما استنبط اجتهادا هو الذي هو الذي ان اقول قوى الخلاف بين المذاهب وجعل المسألة -

00:32:50

لمن ترد في كتب الاصول على وجه الرفض والاستبعاد والرد والانكار. ولو اقتصرت على هذا القدر الذي حققه الباجل كان كافيا. واظنه سيكون ايضا مقبولا في الاحتجاج والنزاع. ولهذا فمن من جميل رسائل شيخ الاسلام ابن تيمية رسالة لطيفة له سماها صحة -

00:33:10

صحة اصول اهل المدينة. وبعضاها تسميتها صحة العمل او صحة عمل اهل المدينة. رجح فيه رحمة الله ان هذا هو الصواب ان ما احتج به ما لك من العمل من عمل اهل المدينة بهذا التحرير وبهذا التمثيل هو الصواب الذي لا ينبغي العدول عنه ورجحه -

00:33:30

في رسالة صغيرة مطبوعة مستقلة ومطبوعة ضمن مجموع الفتاوى. بعض الرسائل المعاصرة ولا اقصد يعني اقصد الرسائل الجامعية قصة هذه المسألة بدراسة فعمدت الى حصر جميع المسائل التي احتج فيها مالك رحمة الله بعمل اهل المدينة. ومحاولة تنتزيله على

هذا -

00:33:50

الاصول وثبت ايضا بالدراسة ان المسألة ليست مطلقة وان كل ما يروى عن اهل المدينة ويحتاج استنباطا واجتهادا ورواية يحتاج به لكن فعلا انها هي هذه المسائل فتحرر بهذا مذهب مالك رحمة الله. كانت مسألة اردننا الوقوف عندها وقراءة ما ورد فيها عند محقق -

00:34:10

احد محققي مذهب الامام مالك رحمة الله ونحن على هذا النحو سنستمر في اللقاءات المقبلة نجتزوء مسألة من المسائل المشهورة في علم الاصول نريده على وحول يوضح -

00:34:30